

مرسوم رقم ١٩٩٣
الترخيص بتمليك حقوق عينية عقارية
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته،

بناء على طلب شركة المركز الطبي للجامعة اللبنانية الاميركية - مستشفى رزق ش.م.ل «بحكم الاجنبي» المسجل برقم ٢٠٢٥/٥٠٦٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ بتملك حقوق عينية عقارية والمرفق بالمستندات التي تثبت ان مجموع المساحات المملوكة والمطلوب الترخيص بتملكها يزيد عن ثلاثة آلاف متر مربع في جميع الاراضي اللبنانية،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص لشركة المركز الطبي للجامعة اللبنانية الاميركية - مستشفى رزق ش.م.ل. «بحكم الاجنبي» بتملك العقار رقم ٣٧٣٣/ من منطقة الاشرفية العقارية - محافظة بيروت والبالغة مساحته الاجمالية ٣٢٢٣/ م.م. والغاية من تملك هذا العقار هي لتشييد بناء تابع لها ولنشاطها.

على الجهة المرخص لها ان تقوم بتنفيذ هذا المرسوم في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وأن تنقيد بأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته لا سيما المادة ١١ منه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٤ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر